السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب التيمم .

فصل سببه تعذر استعمال الماء أو خوف سبيله أو تنجيسه أو ضرره أو ضرر المتوضيء من العطش أو غيره محترما أو مجحفا به أو فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها أو عدمه مع الطلب إلى آخر الوقت إن جوز إدراكه والصلاة قبل خروجه وأمن على نفسه وماله المجحف مع السؤال وإلا أعاد إن انكشف وجوده .

ويجب شراؤه بما لا يجحف وقبول هبته وطلبها حيث لا منة لاثمنه .

والناسي للماء كالعادم .

قوله فصل سببه تعذر استعمال الماء .

أقول تعذر استعمال الماء كعدمه لأن وجوده مع تعذر استعماله لا يفيد شيئا فالواجد له مع تعذر استعماله غير واجد لماء يمكنه التطهر به فهو داخل تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا إذ ليس المراد وجود مجرد ذات الماء ولو في قعر بئر لا يمكن الوصول إليه فإنه لا يقول بذلك أحد .

ولا فرق بين أن يكون تعذر استعمال الماء لمانع في نفس الماء أو لمانع في المكلف فإن ذلك بمنزلة عدم الماء .

قوله أو خوف سبيله .

أقول إذا خشي الضرر على نفسه أو ماله فقد جعل ا له من استعمال ذلك الماء فرجا